

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4915 - حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس هـ - ولو شئت أن أقول .  
أقام الثيب تزوج وإذا سبعا عندها أقام البكر تزوج إذا السنة قال ولكن - A النبي قال Y  
عندها ثلاث .

[ 4916 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج . . رقم 1461

( ولو شئت ) قائل هذا خالد الحذاء أي لو قلت قال النبي A لكنت صادقا . ( ولكن قال )  
أي أنس هـ وأنا ألتزم ما قال . ( السنة ) الطريقة النبوية . ( البكر ) هي التي لم  
تتزوج من قبل . ( أقام عندها ) أي على التوالي دون أن يبيت عند زوجة غيرها . ( الثيب )  
هي التي سبق لها أن تزوجت [